



كوٌّماري عباد
داد كاري بالائي ثيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد المصامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو آتنان المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / عبد المنعم عبد الله بشيت .
المميز عليه - المدعي عليه - / رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف
الحقوقى أيمن نعيم سعيد .

الادعاء :

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ، بأنه سبق أن تم تخصيص قطعة ارض سكنية له برقم (٤٢٣٩/١١) في قضاء الرفاعي / محافظة ذي قار استناداً إلى القرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ ، إلا انه تضرر عليه في حينها تسجيلها باسمه لكونه كان اسيراً ، وبعد عودته من الأسر عام ٢٠٠٣ سجلت باسمه حسب كتاب بلدية قضاء الرفاعي / الأماكن / المرقم (٢٣١٧) في ٢٠٠٥/٦/٢٩ ، ثم أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء كتابها العدد (٣٠٤٧) في ٢٠٠٨/٨/٢ القاضي بوضع إشارة الحجز على قيد العقارات ومنع التصرف فيها والتي خصمت لأصحابها بعد تاريخ ١/١/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٤/١ ، حيث أن العقار المخصص له وفق القرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ غير مشمول بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء اتفاً الذكر . تظلم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته وسجل التظلم بعد (٢٢٤٣) في ٢٠٠٩/٨ ، ٢٠٠٩/١٨ ولم يبيت بالتلزم رغم مضي المدة القانونية ، لقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ طالباً رفع إشارة الحجز الواقعية على قيد العقار المرقم (٤٢٣٩/١١) التفريح / قضاء الرفاعي / محافظة ذي قار ، ونتيجة للمراعاة الحضورية العلمية ، قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ وبعد اضماره ١٣/١٣/٢٠١٠ الحكم برد الدعوى شكلاً ، لكون المدعي قد أقام

(٢-١)

كوٌ ماري عيراقي

داد كاي بالائي ثيتتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٠ / تمييز / اتحادية

دعواه خارج المدة القانونية المنصوص عليها وفق أحكام الفقرة (ز) من البند (ثانياً) المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، طعن المميز (المدعي) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٤/٦ طلباً تقاضه للأسباب الواردة فيه .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة القضاء الإداري وجد انه صحيح وموافق للقانون تكون الدعوى قد أقيمت خارج المدة القانونية المنصوص عليها وفق أحكام الفقرة (ز) من البند (ثانياً) المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . عليه قرار تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقيبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميرخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

(٢-٢)

* التوزير القانونية/الدعوى